

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في شأن فرض  
رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركي 6310)  
وذلك بواقع (٨٠٠٠) جنيه للطن .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل